عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا ينعزل عند الله بذلك الفسق وان استحق
العزل عند الناس خلافا لطايفة ذهبوا الي انه ينعزل بمجرد الفسق ولا يجوز خلع
الامام بلا سبب يقتضي خلعه ولو خلعوه لم تنعقد امامة من بعده **و** الحاصل
ان الذي افاده الشطر الاول انه لا يجوز لنا القيام على الامام وعزله عن الامامة
بفسق غير الكفر والذي افاده هذا الشطر انه لا يصير بالفسق منعزلا [illegible] عنها
عند الله تعالى فرجع كل الي ما رجع اليه الاخر ظاهرا وان امكن التلازم بينهما
وامر بعرف لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الامامة عقبها بما يتوقف عليها
القيام به غالبا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية عند
وجود الشرط فاذا قام بهما في صقع بضم الصاد المهملة وسكون القاف
اي ناحية من فيه غنا بفتح الغين المعجمة والمد اي كفاية يسقط وجوبهما
عن الباقين قال الفاكهاني واذا نصب الامام لذلك احدا تعين عليه كما يتعين
بالقلب على كل احد قدر او لم يقدر اذ ذاك من جملة المقدور كما في الحديث
قال السعد والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام ولذا ثبت القول بانهما واجبان
مع القطع بان الامر بالمعروف في المندوب ليس بواجب بل مندوب والدليل على
وجوبهما عندنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية واما
السنة فعن البحر فحدث ولا حرج فمنها ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم في حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا جميعا انتهى
فقوله القايم على حدود الله تعالى اي المنكر لها القايم في دفعها وازالتها
اي دفع مقدماتها واسبابها والحدود جمع حد وهو ما نهى الله ورسوله عنه

وقوله

وقوله الواقع فيها اي في موجباتها اي المتلبس بها فالعطف ليس عطف تفسير ومنها
حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اي الاعمال كما في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس والا فقد يكون من يزيل المنكر بيده فاسقا
ومن يزيله بقلبه وليا لله تعالى ولا شك انه اكثر ايمانا من الفاسق المزيل للمنكر
بيده واما الاجماع فلان المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يتواصون بذلك
ويوبخون تاركه مع القدرة عليه فان قلت فما الجواب عن قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الي الله مرجعكم وعن قوله
تعالى لا اكراه في الدين وهذا اكراه فالجواب عن الاية الاولي ان المعنى اصلحوا
انفسكم باداء الواجبات وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا
يضركم بعد هذا النهي عنادهم واصرارهم على المعصية او لا يضركم في الهدى
اضلال الضال اذ اخذ والجواب عن الاية الثانية انها منسوخة بايات الامر
بالجهاد لانهم كانوا اولا يجبرون ويكرهون على الدخول في الاسلام فنهاهم
الله عنه ونزلت ايات الجهاد ناسخة له على انه ربما يا [illegible] في كون الامر والنهي
اكراها لان هذا امر جوزه الشارع فلا يكون اكراها وللامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شروط منها ان يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وينهى عنه
فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به فليس للعوام امر ولا نهي
وليس لمجتهد ان ينكر على مجتهد اخر في موضع الخلاف اذ كل مجتهد بالفروع
مصيب الا ان يكون مدرك القول بالحل ضعيفا جدا ينقض قضاء القاضي
عند بطلانه في الشرع كوطي الحرة بالاباحة منها او الاباحة بالامة من سا
او من سيدها معتقد المذهب عطاء او شارب النبيذ معتقد المذهب
ابي حنيفة بخلاف الشافعي ان يحرم على الحنفي شرب المثلث العنبي
وهو ما طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال عنده وان اشتد لانه
عنده صار يشبه الحلاوة والنكاح بلا ولي لضعف مدرك الحل فيهما ومنها

٢٩

Copyright ... University